ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

شارع محمد الخامس بالرباط وتدبيره للحق الدستوري في الاحتجاج قراءة دستورية لتدبير الازمات

Mohammed V Avenue in Rabat and the Governance of the Constitutional Right to Protest: A Constitutional Reading of Crisis Management

الباحثة : سكينة الناجي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

تخصص القانون العام والعلوم السياسية جامعة محمد الخامس بالرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سلا

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في إشكالية تدبير الشارع للحق الدستوري في الاحتجاج ومدى فعالية المقتضيات الدستورية والقانونية في تنظيم هذا الحق وتنظيم أيضا التظاهر السلمي اثناء فترات الازمات التي تعرفها الفضاءات العمومية ذات الحمولة السياسية والرمزية، وعلى راسها شارع محمد الخامس بالرباط، باعتباره مركزا للحراك الحقوقي وفضاء مركزيا لاحتضان مختلف اشكال التعبير الاحتجاجي ومجالا حيويا تتقاطع فيه اعتبارات الامن والنظام العام وتتجسد فيه مختلف اشكال المطالبة بالحقوق والمطالب السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وتسعى هذه الدراسة الى تحليل فعالية الاليات الدستورية والقانونية المعتمدة في تدبير الاحتجاجات ومتطلبات المحافظة على النظام العام من خلال تقييم التدابير المتخذة لتدبير الازمات ذات البعد الاحتجاجي.

كلمات مفتاحية: الاحتجاج ، التجمعات العمومية، شارع محمد الخامس بالرباط

Abstract

This study examines the issue of regulating the constitutional right to peaceful protest, the effectivenessof constitutional and legal provisions in governing this right and management of peaceful demonstrations during periods of crisis in public spaces of significant political and symbolic value. Foremost among these in mohammed 5 Avenue in rabat, which constitutes a hub for human rights activism, a central locus diverse forms of protest expression, and a vital arena where the imperatives of security and public order intersect, and where political, social, and economic claims are articulated.

Accordingly, this study seeks to analyse the effectiveness of the constitutional and legal mechanisms employed in managing protests, as well as the requirements for maintaining public order, through an evaluation of the measures adopted to manage protest-related crises.

مقدمة:

شهد العالم ولا زال عبر مختلف الحقب التاريخية، اشكالا متعددة من الاحتجاجات والمظاهرات والتجمعات السلمية باعتبارها احدى أبرز وسائل التعبير الجماعي عن المطالب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تحولت الساحات العامة والشوارع الى فضاءات ومنابر للتعبير عن الحقوق الجماعية تجسد العلاقة بين السلطة والمجتمع، وتعكس مدى احترام الدولة للحقوق والحريات الأساسية، وعلى راسها الحق في التظاهر والتجمع السلمي.

ونشير الى ان هناك عدد من الشوارع والساحات العالمية ارتبط اسمها بمحطات مفصلية في التاريخ، فأصبحت رموزا للحراك الاحتجاجي الشعبي وحل لعدة أزمات واشكالات وتوترات واختلالات مجتمعية ونذكر من بين هذه الساحات العالمية والشوارع جادة

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

الشانزليزيه وساحة الباستيل في باريس فرنسا، وتايمز سكوير بنيويورك الامريكية التي تسجل فيه تجمعات ومظاهرات واحتجاجات متكررة الى اليوم، وميدان ترافالغار بلندن، وميدان تقسيم بإسطنبول التركية، وشارع الحبيب بورقيبة بتونس.

وفي بلادنا نجد شارع محمد الخامس بالرباط اذ يعد أحد أبرز الفضاءات العامة المرتبطة بالممارسة الاحتجاجية في المغرب، ويعود ذلك الى رمزيته السياسية وموقعه التاريخي البارز المرتبط بالمؤسسات السيادية الذي اكسبته رمزية خاصة جعلت منه فضاءا للوقفات والمسيرات ذات المطالب الحقوقية المتنوعة.

وتسعى هذه الدراسة الى تقديم قراءة دستورية وقانونية للحق الدستوري في الاحتجاج، وترتكز على تحليل الاطار الدستوري والتشريعي المنظم لهذا الحق، ورصد الإشكالات التي يثيرها تدبير الاحتجاجات في الفضاءات العمومية ، مع دراسة شارع محمد الخامس بالرباط باعتباره نموذجا يبرز طبيعة العلاقة بين ممارسة الحريات العامة ومتطلبات الحفاظ على النظام العام، ومدى قدرة المنظومة القانونية على تحقيق التوازن بينهما، خصوصا في فترة الازمات والظروف الاستثنائية.

وفي هذا السياق، يمكن طرح إشكالية الموضوع من خلال التساؤل التالي:

الى أي حد يشكل تدبير شارع محمد الخامس بالرباط لحق الاحتجاج تجسيدا فعليا للضمانات الدستورية المنصوص عليها في الفصل 29 من دستور 2011؟ وأين تكمن حدود السلطة التقديرية للإدارة بين ممارسة حقها في الحفاظ على النظام العام، ومساسها بجوهر الحق في التظاهر السلمي وتفريغ الشارع من وظيفته كوسيط لنقل إرادة الافراد وترجمة حقوقهم الى السلطة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تقتضي الدراسة معالجة مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

ما الإطار الدستوري والقانوني المنظم للحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي في المغرب؟

وما مدى ملائمة الظهير الشريف لسنة 1958 المنظم للتجمعات العمومية مع روح الفصل 29

وما هي الخصوصية الدستورية والقانونية لشارع محمد الخامس باعتباره فضاء للاحتجاج؟

وكيف تؤثر الازمات الاستثنائية في ممارسة الحق في الاحتجاج وفي حدود تدخل السلطات العمومية؟

وانطلاقا من هذه التساؤلات يمكن تناول الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للحق الدستوري في الاحتجاج بالفضاءات العمومية

المبحث الثاني: التحديات الدستورية والقانونية لتدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط

المبحث الأول: الإطار النظري والقانوني للحق الدستوري في الاحتجاج بالفضاءات العمومية

يشكل الفضاء العمومي public sphere الحجر الأساس في فهم ديناميات التفاعل الاجتماعي والسياسي ، وقد حظي باهتمام واسع في الفكر الاجتماعي والسياسي ولا سيما مع اعمال الفيلسوف الألماني يورغن هابرماس الذي يحدد ان من اهم مهام الفضاء العام التي يذكرها هابرماس في القرن الثامن عشر هي: استخدام الفضاء العام لإجراء نقاشات عقلانية نقدية، وكانت هذه النقاشات الحرجة تحدث داخل الجمهور البورجوازي ، ابتداءا من الادب والفن، في مؤسسات مثل الصالونات والنوادي والمقاهي ،ويرى هابرماس ان الفضاء العام قد تطور ابداء من "الاسرة" ، ومن ثم ما يسميه " الفضاء العام الأوروبي"، حيث اصبح من الممكن مناقشة الفن والادب للمرة الأولى، كما يؤكد هابرماس دور الفضاء العام كوسيلة للمجتمع المدني في التعبير عن مصالحه .

وتطور الفضاء العام السياسي بشكل كامل لأول مرة في بريطانيا في القرن الثامن عشر، واصبح المجال العام مؤسسيا داخل الدول الدستورية البورجوازية الأوروبية في القرن التاسع عشر ، حيث تم استخدام الراي العام كوسيلة لملاحقة الهيمنة وانتقاد الدولة، وبعد زوال العمومية التمثيلية التي كانت سائدة في أوائل القرن الثامن عشر ، ظهر الفضاء العام الادبي ثم تحول الى المجال

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

السياسي في الفضاء العام، حيث تكرس في الدولة الدستورية البورجوازية باعتبارها المجال الفضاء البورجوازي وتمثل في مؤسسات خاصة مثل الدوريات ، والصحافة، والمقاهي، والتي بقيت جزء لا يتجزأ من الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بها وتؤثر عليها.

ومع ذلك رأى هابرماس ان من اهم سمات الفضاء العام هو قوته وضعفه في ان واحد فهو قوي بما فيه الكفاية ليكون بمثابة محاكم حقيقي لسلطة الدولة، ولكنه يظل مع ذلك معتمدا على ظروف اجتماعية واقتصادية دقيقة، ولذلك يظل وجوده مهددا بالتغيير وهذه سمة ضعف له. وفي مرحلة تطور النظام البورجوازي الرأسمالي، عندما ظهر اقتصاد رأسمالي في أوائل أوروبا الحديثة قام أولا من خلال تقويض الهياكل القديمة، وكان للتجارة وحركة الاخبار أدوارا أساسية في هذه العملية.[4182] كما يرى انه لا معنى للفضاء العام ما لم يكن منطقة تفكير في الممارسة الإنسانية والراي العام الحر للأفراد ومجالا للفعل السياسي الديمقراطي.

وفي هذا السياق تعتبر المظاهرات والمسيرات والاحتجاجات أحد اهم اشكال التعبير عن اراء الشارع ومطالبه، وأبرز الوسائل السلمية التي يلجا اليها الافراد والجماعات للتعبير عن مواقفهم إزاء مختلف القضايا. فهي تجسد ممارسة فعلية للحقوق والحريات التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية، وعلى راسها حرية التعبير التجمعات العمومية، كما تمثل احدى اليات المشاركة في الشأن العام والتأثير في صناعة القرار العمومي، الى جانب الاليات التشاركية التي تقرها الدساتير ولا سيما الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع والحق في تقديم العرائض الى السلطات العمومية.

وعلى الرغم من ان بدايات ظهور الاحتجاجات الشعبية ترجع الى عهد بعيد نسبيا[4183]، فان ازل ظهور لمفهوم التظاهر في معناه الحديث كان في منتصف القرن التاسع عشر وكان اول من استعمل هذا المفهوم هو الكاتب الأمريكي ديفيد هنري ثورو، في مقال شهير له نشر في 1849 ، بعنوان "العصيان المدني" .وقد بدا الاهتمام بدراسة سلوك التظاهر والاعتصام في منتصف القرن العشرين، وذلك في اطار ادبيات الرأي العام التي تناقش ما اصطلح على تسميته بثقافة الاحتجاج الشعبي.[4184] فكثافة حضور الحركة الاحتجاجية في الاجتماع الإنساني تجعل هذه الحركة ظاهرة مجتمعية حاضنة لكل فعل وسلوك انتفاضي [4185] فهي تنطلق في الغالب برفع مطالب دنيا وبسيطة وبجموع صغيرة ومتناثرة، ثم سرعان ما تتسع مكانا وزمانا اذا سمحت الظروف والسياقات والفرص السياسية بذلك ، فتتخذ اشكالا جديدة تسير بالحركة الاحتجاجية في اتجاه تصاعدي ، وصولا الى انتفاضات عارمة او تمردات دامية او ثورات ، والنماذج على ذلك متشعبة ، كما في حالة الثورة الفرنسية مثلا، حيث تطورت حركات الاحتجاج من دون ان يكون ذلك مقصودا في البداية ، الى ثورة اكتسحت الحكم ، وهو ما حدث في حالة الولايات المتحدة الامريكية ايضا[4186] وفي مصر وتونس ، لم يكن هدف الدعوة الى الثورة في الأصل ان يطاح نظام حسني مبارك او نظام زين العابدين بن علي ، بل تسيير حركات احتجاج سلمية، حولها سوء تقدير فاعليتها بشكل متدرج الى ثورة قلبت موازين القوى داخل البلدين.[4187]

وتبعا لهذا أضحت الحركات الاجتماعية هي السمة التي تتخذها الاحتجاجات في عالم اليوم، حيث تشكل الفرصة السانحة للمواطنين على تنوع اعراقهم والوانهم وطبقاتهم من التعبير عن أفكارهم ومبادئهم دون قيود ، ومن الملاحظات الأساسيات التي تتفادى الدراسات العلمية التدقيق في هل الحركات الاجتماعية هي الحركات الاحتجاجية؟

4182 نوار ثابت ، الفضاء العام عند يورغن هابرماس بحث في المفهوم والتحولات التاريخية ص 5و6

4183 يربط البعض بداية ظهور الاحتجاجات الشعبية بالاحتجاجات التي قام بها بعض الفلاحين في المانيا خلال سنوات 1525-1526 وفي اسبانيا عام 1526 وفي فرنسا، حيث رصد رينيه خلال تلك الفترة من 1596 الى 1715 532 حركة احتجاج شعبية في احدى المقاطعات الفرنسية.

4184 د محمد بوبوش ، حرية التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، منصة مغرب القانوني"الاصلية" 04-10-2013 maroc droit .

4185 ادريس جنداري، المسألة السياسية في المغرب: من سؤال الإصلاح الى سؤال الديمقراطية ، دفاتر وجهة نظر ،26 الرباط دفاتر وجهة نظر ، 2013 ص 108 .

4186 عزمي بشارة، " في الثورة والقابلية للثورة" سلسلة دراسات واوراق بحثية ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الدوحة 2011 ، ص 42 .

4187 الحبيب الستاتي زين الدين، الممارسة الاحتجاجية بالمغرب دينامية الصراع والتحول. ص 5

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

ان تعبير الحركات الاجتماعية هو تعبير سابق في التاريخ عن تعبير الحركات الاحتجاجية، اذ ان الأولى تعتبر كلا مركبا يدخل في اطار الاحتجاج الاجتماعي وهذا ما يفسر ان الحركات الاحتجاجية ما هي سوى امتداد للحركات الاجتماعية الساعية الى تثبيت "قوتها" كمجموعة ضغط في مواجهة السلطات السياسية، بغاية تحقيق مطالبها كيفما كان نوعها.[4188]

وتنطلق هذه الورقة البحثية من ان الحق في الاحتجاج السلمي يعد من اهم حقوق الانسان التي نصت عليها كل العهود والمواثيق الدولية، وكرستها مختلف دساتير دول العالم، وهو حق الانسان في التعبير عن حرية الراي بمختلف الوسائل كالتجمعات السلمية التي تهدف للتظاهر تعبيرا عن رأيهم في مطلب ما، ويكون التعبير عن الرأي بالتجمعات السلمية عن طريق رفع الشعارات[4189] في المطالب التي يهدف الافراد الى الوصول اليها وتحقيقها عبر هذه التجمعات والمسيرات والمظاهرات.

والمغرب طور ممارسته الحقوقية بداية ودسترته للعديد من الحقوق والحريات لا سيما في دستور 2011 وانخراطه الكبير في المنظومة الدولية لحقوق الانسان وتأكيده على جل الحقوق ومن بينها الحق التظاهر والتجمع السلميين المنصوص عليه في الفصل 29 من دستور 2011.[4190] بحيث انه أحد الأساليب الرئيسة لحرية التعبير والراي، التي يستعملها الشارع لرفع مطالبه وربما تكون اكثرها استعمالا.[4191]

المطلب الأول: الأساس الدستوري والقانوني للحق في التظاهر السلمي.

يشكل الحق في التظاهر السلمي ركنا أساسيا من اركان الديمقراطية التشاركية،[4192] وقد حظي بتكريس دستوري صريح في المغرب بمقتضى الفصل 29 من دستور 2011 ، الذي نص على ان " حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي ، وتأسيس الجمعيات ، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة،" الا ان المشرع الدستوري قيد هذا الحق بجملة -ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات- ليضمن بذلك الموازنة بين حرية الافراد في التعبير الجماعي من جهة, وحماية النظام العام والحقوق والحريات الأخرى من جهة أخرى. وهذا ما أكده النص الدستوري في الفصل 6[4193] من الدستور بحيث نص على أن القانون هو اسمى تعبير عن إرادة الامة، والجميع ، أشخاصا ذاتيين او اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون امامه ، وملزمون بالامتثال له ونستحضر هنا أيضا الفصل 37 من الدستور الذي نص كذلك على جميع المواطنات والمواطنين، احترام الدستور ، والتقيد بالقانون ويتيعن عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، بروح المسؤولية ، والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

ويفهم من استقراء هذه الفصول ان الدستور، باعتباره اسمى قانون في البلاد، قد قرر من حيث المبدأ مجموعة من الحقوق والواجبات، وحدد الاطار القانوني الذي ينبغي ان يلتزم به كل من الأشخاص الذاتيين والاعتباريين، بما في ذلك السلطات العمومية. وتظل هذه الحدود ملزمة للجميع، وهذه الحدود يتعين التقيد بها لان الحاسم فيها هو الدستور والالتزام بالقانون طبعا تحت طائلة إقرار جزاءات منصوص عليها في القانون.

على مستوى القانوني:

4188 حمدي الموساوي، الحركات الاحتجاجية بالصحراء: بين تقاطع المطالب السياسية والمطالب الاجتماعية -إقليم العيون نموذج- ، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، ص 7

4189 يونس الراوي ، الاطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات، مجلة القانون والاعمال، 23 يوليوز 2018

4190 الفصل 29 من دستور 2011 ، ينص على حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي ، وتأسيس الجمعيات ، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة ، ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.

4191 د الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: - حراك الريف المغربي نموذجا- مجلة جيل حقوق الانسان العدد 31 ص 67.

4192 لقد عرفت معظم الدراسات التي تناولت مفهوم الديمقراطية التشاركية، بانها مشاركة المواطنين في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة اليهم، حيث لم يعد المواطن يكتفي بالتصويت واختيار ممثليه فقط، بل اتجه الى المطالبة بضرورة اشراكه في الحياة المدنية واشراكهم أيضا في تدبير الشأن العام الشيء الذي من خلاله ستضخ دماء جديدة في العمل التمثيلي وتنمي التعاون مع باقي الشركاء الاجتماعيين

4193 الفصل 6 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

يبقى الظهير الشريف رقم 1.58.377 المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 27 نونبر 1958 والمحين مرتين مرو أولى سنة 1973 ومرة ثانية بتاريخ 10 أكتوبر 2002 المتعلق بموضوع التجمعات العمومية هو الإطار المرجعي الأساسي لتأطير هذا الحق. ويتضمن هذا الظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية هيكلة ثلاثية لتأطير الحق في التجمع، تتوزع على ثلاثة أبواب مختلفة من حيث الموضوع والإجراءات.

يخصص الباب الأول ل 'الاجتماعات العمومية' ، حيث يشترط الفصل 3 منه إيداع تصريح مسبق لدى السلطة المحلية قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع داخل الفضاءات المغلقة. لان السلطة المحلية هي المسؤولة عن الامن العمومي ومسؤولة عن حفظ النظام العام توقبا لما قد ينجم من تبادل للعنف او انزلاق احتجاجي.

اما الباب الثاني فينظم 'المظاهرات في الطرق العمومية' ومنه اوجب هذا النص في فصله 11 التصريح المسبق لدى السلطة الإدارية المحلية قبل تنظيم أي مظاهرة في الطريق العمومي، وذلك بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد للمظاهرة، ولا يعد هذا الاجراء ترخيصا مسبقا، بقدر ما هو الية إخبارية تمكن السلطات من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية المشاركين وضمان السير العادي للمرفق العام،

في حين يعالج الباب الثالث ' التجمهر" ، في الفصل 17 الذي يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح قد يخل بالأمن العمومي. ويفسر الفصل 18 معنى التجمهر المسلح في الأحوال التالية:

-إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة او خفية او لأداة او أشياء خطيرة على الامن العمومي،

- إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أسلحة او أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع اقصاؤه حالا من طرف المتجمهرين أنفسهم.[4194]

على المستوى المؤسساتي:

البعد المؤسساتي وضمانات ممارسة الحق في التظاهر السلمي.

ان فعالية أي نص قانوني تظل مرتبطة بوجود مؤسسات تضمن ترجمته الى ممارسة فعلية، اذ لا يمكن فصل الاطار القانوني عن الاطار المؤسساتي ، وانطلاقا من هذه القاعدة فان المشرع المغربي لم يكتف بتكريس الحق في التظاهر السلمي دستوريا وقانونيا ، واوكل مهمة السهر على هذا الحق وضبط حدود ممارسته لفاعلين مؤسساتيين يمثلان قطبين أساسيين ولا ننسى أيضا على راس هذه المنظومة وزارة الداخلية بوصفها السلطة الوصية والمخولة قانونا بالترخيص للتجمعات العمومية وتحديد شروطها طبقا للظهير الشريف المتعلق بالتجمعات العمومية، الذي ينص بوضوح على ضرورة اشعار السلطات الإدارية المحلية المتمثلة في الولاة والعمال والباشوات والقياد، قبل تنظيم أي تجمع او مسيرة او وقفة في الشارع العام، حيث تقتصر هنا مهمة المنظمين على الاخبار المسبق وهو ما يمكن ان تتجاوب معه السلطات المحلية بالرفض او القبول حسب قراءتها لظروف وحيثيات ونوعيات الاحتجاجات، وهنا يمكن ان نتحدث عن التجمعات المرخص وغير المرخص لها.

ومن ثم فإن الجهة المخول لها قانونا بإعطاء التعليمات للتعامل مع الاحتجاجات والتجمعات هي وزارة الداخلية في شخص كما سبق الإشارة اليها ممثليها أي الولاة والعمال، وفي المستويات الأدنى الباشوات والقياد، باعتبارهم المسؤولين عن تدبير الملك العام داخل دوائر نفوذهم . وهؤلاء يصدرون التعليمات والتوجيهات الى الأجهزة الأمنية الميدانية، بما في ذلك الشرطة والدرك الملكي والقوات المساعدة ، لضمان احترام القانون والحفاظ على النظام العام، سواء عبر تأمين الاحتجاجات المرخص لها ، او تدخلها لتفريق التجمعات غير القانونية بالأساليب والوسائل التي تصدر بخصوصها التعليمات.[4195]

4194 الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، كما تم تعديله: القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 .200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

4195 برلمان كوم ، الاحتجاجات بالمغرب .. من يصدر التعليمات ويفرق المظاهرات وفق الإجراءات المعمول بها بالمغرب

جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

فالى جانب السلطة المكلفة بإنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام -المديرية العامة للأمن الوطني-4196 برزت مؤسسة دستورية مستقلة يعهد اليها دور الرقابة والوساطة، الحقوقية، وتتمثل في مؤسسة المجلس الوطني لحقوق الانسان باعتبارهما ضابطا لحدود ممارسة هذه الحريات وهو ما يعكس سعيا نحو احداث توازن مؤسساتي بين حماية الحق وتامين الاحتجاج تحسبا للفوضى والانزلاق نحو العنف.

وتمثل المديرية العامة للأمن الوطني قطب الضبط والمجلس الوطني لحقوق الانسان قضب الضمانة وهذا ما سأتناوله:

أولا: المديرية العامة للأمن الوطني وضوابط التدخل الأمني

تتسم مهن الامن الوطني بالتنوع والشمولية، حيث ترتكز على حماية الوطن من مختلف التهديدات المحتملة وضمان الاستقرار والطمأنينة العامة, وتشمل هذه المهن جوانب متعددة تبدأ من تطبيق القانون وضمان النظام العام، الى التعامل مع الازمات والطوارئ ، وصولا الى حماية المنشئات.4197 ولقد برهنت الأجهزة الأمنية، في مناسبات عديدة ،على جاهزيتها في التعامل مع مختلف التهديدات سواء تعلق الامر بمحاربة الجريمة او ضمان السير العادي للمرافق والمؤسسات خلال الازمات والمناسبات الكبرى، وهي مهام تتطلب يقظة دائمة. 4198

ثانيا: المجلس الوطني لحقوق الانسان كآلية ضمانة وحماية

يؤكد المجلس الوطني لحقوق الانسان ان الحق في حرية التعبير حق كوني ودستوري وقاعدة أساسية يستند اليها التمتع الكامل بمجموعة من الحقوق الأخرى، بما في لا يمس بحقوق الاخرين وسمعتهم او بحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العام.

الحق في التجمع السلمي ، بما في ذلك المظاهرات والاحتجاجات والاعتصامات والوقفات السلمية.. حق كوني يكفله الدستور المغربي، ويعتبر من أسس المشاركة والديمقراطية وحقوق الانسان وسيادة القانون ويتعارض التجمع السلمي، كما تكرسه المنظومة الدولية لحقوق الانسان، مع التجمع الذي يتسم بعنف خطير وواسع النطاق كما لا يجوز وفقا لذلك ممارسة هذا الحق باستخدام العنف.4199

المطلب الثاني : تطور مسار الاحتجاجات في المغرب بين التأطير القانوني والممارسة

لم يكن مسار الاحتجاج بالمغرب وليد المرحلة الحالية، بل يمتد بجدوره الى مراحل تاريخية متعاقبة، بدأت منذ ما عرف بحالة السيبة، فإلى جانب ما اتسمت به من فوضى عارمة وعنف دموي بين القبائل، وبينها وبين المخزن، نجدها في الأساس ترمز الى تصادم مشروعين سياسيين يسعيان كلاهما للطعن في مشروعية الاخر، وتدخل باقي الأحداث التي احتضنها مجال السيبة في إطار الصراعات والتمردات السياسية لا في إطار الحركات الاحتجاجية.

وفي فترة الاستعمار ، زاوج المغاربة بين الكفاح المسلح والاحتجاج السلمي، فواجهوا سلطات الحماية الفرنسية والاسبانية بالسلاح ،وبعد الاستقلال ، أصبحت الحركات الاحتجاجية في المغرب لتصريف الصراع الأيديولوجي – السياسي بين الأحزاب السياسية المعارضة والسلطة الحاكمة داخل الساحات والقاعات العمومية ومؤسسات التعليم الثانوية والكليات، وغيرها من الفضاءات التي شهدت صراعا عنيفا وانتفاضات مدوية بين السلطة والمحتجين، وقد خفت حدة هذا التصادم في التسعينات ، حين اتخذت الحركات الاحتجاجية اشكالا اقل عنفا واكثر تنظيما ، تزامنا مع موجة حقوق الانسان ، وارتفاع سقف المطالب الاجتماعية في

4196 هي التي تطبق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشان التجمعات العمومية، 6 أكتوبر 2025، 9:20

4197 البوابة المؤسساتية للمديرية العامة للأمن الوطني

4198 عصام الغاشي، مؤسسات الامن بالمغرب...واجهة مشرقة في زمن الازمات، منصة الشاون بريس

4199 خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان بشأن الاحتجاجات التي تشهدها عدد من المدن المغربية. الأربعاء فاتح أكتوبر 2025

ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793
Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
جامعة الحسن الأول سطات
كلية العلوم القانونية و السياسية
مختبر البحث قانون الأعمال

مقابل التراجع النسبي للمطالب ذات الرمزية السياسية، سمحت بانتقال دينامية فعل التغيير من المعارضة السياسية الى الفئات الشعبية، وهو ما جعل الاحتجاج تمرينا يوميا مألوفا، تتعدد تعبيراته ومميزاته، داخل الفضاء العام المغربي.[4200]

وفي سنوات التسعينات ، شهدت مدينة الرباط احتجاجات الشباب العاطل من حاملي الشهادات، من اجل المطالبة بالعمل القار، ومنذ سنة 2005 ، عرف المغرب موجة احتجاجات تطالب بدور الدولة في رفع التهميش لفك العزلة عن المناطق الجبلية النائية في الاطلس المتوسط ، حيث بلغت التعبيرات الجماعية لمختلف الحركات الاحتجاجية في نفس السنة الى 700 وقفة أي بمعدل وقفتين في اليوم طبقا لما صرح به وزير الداخلية انداك شكيب بنموسى امام البرلمان ، في شهر دجنبر 2005 وتضاعف هذا الرقم 25 مرة من خلال سنة 2012 ، فقد سجلت الجهات الرسمية في هذه 17.186 احتجاجا[4201](مظاهرات ووقفات) في الفضاء العمومي، أي بمعدل 52 احتجاجا في اليوم وقدر مجموع الأشخاص الذين شاركوا في هذه الاحتجاجات ب 321.000 شخصا[4202] ، كما لا ننسى ومع بداية سنة 2011 ، ظهرت دورة من الاحتجاج للمطابة بالتغيير ، التي سميت بحركة 20 فبراير[4203]. وتوالت الاحتجاجات نذكر من بينها احتجاجات الحسيمة سنة 2016 واحتجاجات الأساتذة المتدربين سنة 2017 وشهدت سنة 2018 ظهور تنسيقية الأساتذة المتعاقدين، واخذت في استمرار الى حين اخر المظاهرات التي نظمها ما بات يعرف بجيل Z .

ان الاحتجاج بالمغرب، في الزمن الراهن ، تجاوز كونه مجرد فعل دوري يحسب الفارق بين محطاته بالشهور او السنوات، وانما صار حركة دائمة متواترة في الزمان والمكان، واذا كان المغاربة قد نظروا اليه في السابق باعتباره وسيلة للدفاع عن الاستقلال والهوية الوطنية في مواجهة الاستعمار، ثم أداة للاعتراض السياسي بعد الاستقلال، ومؤشرا على انفتاح الفضاء العام وتراجع بعض السياسات الاجتماعية منذ مطلع التسعينات، فإنه بات اليوم يرتبط بالمطالبة بالإصلاح السياسي والاجتماعي، في سياق تاثره بتطور وسائل الاتصال الحديثة، وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي، وتنامي المطالب الشعبية ذات الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والاحساس بضعف التنمية المحلية واتساع الفوارق المجالية ، ويأتي هذا في انسجام مع ما اكد عليه الخطاب الملكي من وجود تفاوتات مجالية ونظام يسير بسرعتين، وهو ما يعكس استمرار اختلالات التنمية وصعوبة تحقيق الانصاف المجالي والاجتماعي بشكل متوازن، وهذه هي المطالب التي يرفعها المحتجون اثناء خروجهم الى الشارع.

بعد الوقوف عند الإطار القانوني والدستوري، ورصد مسارات الاحتجاجات بالمغرب بالمبحث الأول يقتضي منا الانتقال الى المبحث الثاني.

المبحث الثاني: التحديات الدستورية والقانونية لتدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط

يشكل شارع محمد الخامس بالرباط فضاء حضريا فريدا اذ يجمع بين الوظيفتين الإدارية والرمزية، لكونه محاطا باهم المؤسسات الدستورية والسياسية المغربية، اذ ان هذه هي الخصوصية التي جعلت منه مسرحا متكررا للاحتجاجات الشعبية ، بمختلف مطالبها الاجتماعية والاقتصادية .اذ لم يقتصر دور شارع محمد الخامس على الاحتجاجات الاجتماعية والاقتصادية، بل كان أيضا مسرحا للعديد من الاحتجاجات التي ارتبطت بمطالب سياسية وحقوقية، عكست أزمات في العلاقة بين الدولة والمجتمع.

ويمكن اعتبار ان هذا الزخم الهائل من الاحتجاجات والمطالب السياسية والاجتماعية والدستورية، التي تصب كلها في شارع محمد الخامس بشكل يومي، قد ساهم بشكل كبير وحاسم في التأثير في التحولات السياسية للبلاد ، بالنظر الى ان العديد من القرارات السياسية والحكومية جاءت بتأثير الحراك الذي يشهده شارع محمد الخامس بالخصوص، والذي في جزء هام منه ينطلق من الاحتجاجات التي عرفها.

4200 الحبيب الساتي زين الدين، مرجع سابق ص 8
4201 عبد الرحمان رشيق الحركات الاحتجاجية في المغرب ، ماي 2014 ص6
4202 انظر تصريح رئيس الحكومة امام البرلمان في شهر ديسمبر 2012 .
4203 نادية البعون ، احتجاجات مغرب اليوم : نحو صياغة نظرية عامة، الخميس 22 أكتوبر 2020

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

ويعتبر شارع محمد الخامس حسب دراسة أعدتها جامعة محمد الخامس انه من بين اهم الفضاءات العمومية، التي تساهم بشكل حاسم في تنشئة الشباب وحثهم على المشاركة المدنية والسياسية في الحياة العامة.

وبحسب الدراسة عينها، فإن شارع محمد الخامس صار بمثابة نواة سياسية واجتماعية وطنية لمختلف مناطق البلاد، بفضل موقعه

المحوري وسط العاصمة، وقربه من الوزارات والسفارات الأجنبية ومقرات وسائل الاعلام المغربية والأجنبية.[4204]

ولا يمكن فهم تحديات تدبير الاحتجاج في هذا الموقع الا من خلال رصد التحديات الدستورية والقانونية في تدبير الشارع -محمد الخامس- للاحتجاج في ضرورة الموازنة بين حق المواطنين في الاحتجاج السلمي وواجب الدولة في الحفاظ على النظام العام، مع احترام القانون وعدم المساس بالحريات الأساسية وهذا ما سأتناوله في المطلب الموالي:

المطلب الأول: خصوصية شارع محمد الخامس بالرباط وتحديات تدبير الاحتجاجات

كما تمت الإشارة اليه يحتل شارع محمد الخامس بالرباط موقعا مركزيا وحيويا في العاصمة، بحيث يضم مؤسسات حكومية وبرلمانية هامة. هذه الخصوصية تضفي تعقيدا إضافيا على تدبير الاحتجاجات فيه، حيث يتعين على السلطات الموازنة بين حق المواطنين في التظاهر والحفاظ على سير العمل بالمؤسسات العمومية. وضمان الامن والنظام العام في منطقة حساسة.[4205]

وغالبا ما تستند قرارات منع الاحتجاجات في الشارع الى عدم احترام المقتضيات القانونية، وخاصة ظهير التجمعات العمومية ، او الى دواعي الحفاظ على النظام العام، وقد اكدت وزارة الداخلية في مناسبات عديدة ان جوهر قرار المنع يكمن في تحقيق التوازن بين حق المواطنين في التظاهر السلمي وحق المجتمع في الامن والنظام العام.[4206]

المطلب الثاني: التحديات الدستورية والقانونية

تتمثل التحديات الدستورية والقانونية لتدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط في عدة جوانب

- الموازنة بين الحقوق والحريات والنظام العام: يواجه المشرع والسلطات تحديا في الموازنة بين الحق الدستوري في التظاهر السلمي وحماية النظام العام والامن العام. فالفصل 29 من الدستور يضمن حرية التظاهر، لكنه يحيل على القانون لتحديد شروط ممارستها.
- تأويل ظهير التجمعات العمومية: يثير ظهير 1958 ، رغم تعديلاته مرتين جدلا حول مدى ملائمته للمقتضيات الدستورية الجديدة المنصوص عليها في دستور 2011 خاصة فيما يتعلق بمسطرة الاشعار المسبق ، فبينما تعتبره السلطات شرطا أساسيا لتنظيم التظاهرات ، يرى البعض انه قد يتحول الى أداة للمنع التعسفي ، خاصة في ظل غياب تعريف دقيق لمفهوم النظام العام الذي تستند اليه قرارات المنع.
- خصوصية شارع محمد الخامس: هذا الشارع يمثل تحديا خاصا نظرا لوجود مؤسسات سيادية، فالسلطات قد ترى في الاحتجاجات المتكررة فيه تهديد لسير العمل بهذه المؤسسات او رمزيتها، مما يدفعها الى اتخاذ إجراءات صارمة قد تبدو في نظر المتظاهرين تقييدا غير مبرر لحقهم في التعبير.
- الاجتهاد القضائي وتوحيد المعايير: على الرغم من وجود اجتهادات قضائية تؤكد على ضرورة احترام القانون في ممارسة حق التظاهر، الا ان هناك حاجة الى توحيد المعايير القضائية لضمان

4205 سليمة فراجي، التظاهر الغير المصرح به في المغرب بين مقتضيات الشرعية الدستورية وحماية النظام العام، اية مقاربة قانونية وواقعية في ضوء الدعوات الشبابية الحديثة،oujdaCity.net

4206 توضيح رسمي حول منع بعض المظاهرات أكد الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية رشيد الخلفي ان المنع ارتبط بعدم احترام المقتضيات المعمول بها في اطار حركة جيل زيد ;tv2025 oneminute

Volume 11 issue 4
N:65 August 2026
ISSN:2509-0291
DOI
https://doi.org/10.63585/OZSP2793

حماية فعالة لهذا الحق. ومنع أي تعسف في استعمال السلطة الإدارية في قرارات المنع.[4207]

خاتمة

ان تدبير الاحتجاجات بشارع محمد الخامس بالرباط يمثل تحديا معقدا يتطلب مقاربة شاملة تجمع بين احترام الحقوق الدستورية للمواطنين في التظاهر السلمي، وضرورة الحفاظ على النظام العام وسير المؤسسات.

ويتطلب ذلك مراجعة مستمرة للاطار القانوني المنظم للتجمعات العمومية، وتطوير اجتهاد قضائي يتضمن التوازن بين هذه الحقوق والواجبات، بالإضافة الى فتح قنوات الحوار مع مختلف الفاعلين لتعزيز ثقافة الاحتجاج المسؤول ،فتحقيق هذا التوازن هو السبيل لضمان ممارسة ديمقراطية سليمة، تحترم الحريات وتصور استقرار المجتمع.

لائحة المراجع المعتمدة:

الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية، كما تم تعديله: القانون رقم 76.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02 .200 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5046 بتاريخ 3 شعبان 1423 (10 أكتوبر 2002) ص 2890.

الفصول 6 ، 29، 37من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الظهير الشريف رقم 1.11.91 الصادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

سليمة فراجي، التظاهر الغير المصرح به في المغرب بين مقتضيات الشرعية الدستورية وحماية النظام العام، اية مقاربة قانونية وواقعية في ضوء الدعوات الشبابية الحديثة،oujdaCity.net

برلمان كوم ، الاحتجاجات بالمغرب .. من يصدر التعليمات ويفرق المظاهرات وفق الإجراءات المعمول بها بالمغرب

البوابة المؤسساتية للمديرية العامة للامن الوطني

عصام الغاشي، مؤسسات الامن بالمغرب..واجهة مشرقة في زمن الازمات، منصة الشاون بريس

خلاصات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان بشأن الاحتجاجات التي تشهدها عدد من المدن المغربية. الأربعاء فاتح أكتوبر 2025

عبد الرحمان رشيق الحركات الاحتجاجية في المغرب ، ماي 2014 ص6

تصريح رئيس الحكومة امام البرلمان في شهر ديسمبر 2012 .

نادية البعون ، احتجاجات مغرب اليوم : نحو صياغة نظرية عامة، الخميس 22 أكتوبر 2020

ادريس جنداري، المسألة السياسية في المغرب: من سؤال الإصلاح الى سؤال الديمقراطية ، دفاتر وجهة نظر ،26 الرباط دفاتر وجهة نظر ، 2013 ص 108 .

عزمي بشارة، " في الثورة والقابلية للثورة" سلسلة دراسات واوراق بحثية ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات الدوحة 2011 ، ص 42 .

الحبيب الستاتي زين الدين، الممارسة الاحتجاجية بالمغرب دينامية الصراع والتحول. ص 5

حمدي الموساوي، الحركات الاحتجاجية بالصحراء: بين تقاطع المطالب السياسية والمطالب الاجتماعية -إقليم العيون نموذج- ، أطروحة دكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، ص 7

يونس الراوي ، الاطار القانوني للاحتجاجات السلمية: الوقفات، مجلة القانون والاعمال، 23 يوليوز 2018 .

الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية: - حراك الريف المغربي نموذجا- مجلة جيل حقوق الانسان العدد 31 ص 67.

محمد بوبوش ، حرية التظاهرات والاعتصامات بين احكام القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي، منصة مغرب القانوني"الاصلية" maroc droit 04-10-2013.

[4207] سليمة فراجي ، مرجع سابق